بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۳-۹-۹۶ ۲۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- فصل هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
- فيه خلاف و ربما نفى الخلاف عن عدم جوازه بل ادعى الإجماع عليه
- و الذى ينبغى أن يكون محل الكلام فى المقام أنه هل يكون أصالة العموم متبعة مطلقا أو بعد الفحص عن المخصص و اليأس عن الظفر به بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص فى الجملة من باب الظن النوعى للمشافه و غيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلا و لم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالا

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٦

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و عليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص و اليأس.
- فالتحقيق عدم جواز التمسک به قبل الفحص فيما إذا كان فی معرض التخصيص كما هو الحال فی عمومات الكتاب و السنة و ذلک لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله فلا أقل من الشک كيف و قد ادعی الإجماع على عدم جوازه فضلا عن نفی الخلاف عنه و هو كاف فی عدم الجواز كما لا يخفی.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٦

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و أما إذا لم يكن العام كذلک كما هو الحال فی غالب العمومات الواقعة فی ألسنة أهل المحاورات فلا شبهة فی أن السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصص
- و قد ظهر لک بذلک أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية له كما أن مقداره اللازم منه بحسب سائر الوجوه التی استدل بها من العلم الإجمالی به أو حصول الظن بما هو التكليف أو غير ذلک رعايتها فتختلف مقداره بحسبها كما لا يخفی.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۲۷

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصص المتصل باحتمال أنه كان و لم يصل بل حاله حال احتمال قرينة المجاز و قد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقا و لو قبل الفحص عنها كما لا يخفى.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٧

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- إيقاظ [الفرق فى الفحص بين الأصول اللفظية و العملية]
- لا يذهب عليک الفرق بين الفحص هاهنا و بينه فى الأصول العملية حيث إنه هاهنا عما يزاحم الحجة بخلافه هناک فإنه بدونه لا حجة ضرورة أن العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة فلا يکون العقاب بدونه بلا بيان و المؤاخذة عليها من غير برهان و النقل و إن دل على البراءة أو الاستصحاب فى موردهما مطلقا إلا أن الإجماع بقسميه على تقييده به فافهم.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٧

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- المقالة الثّالثة و الثّلاثون عدم حجيّة الأصول الحكميّة قبل الفحص

مقالات الأصول، ج۱، ص: ۴۵۵

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- [المقالة الثالثة و الثلاثون] لا شبهة عندهم فى عدم حجيّة كلّيّة الأصول الحكميّة- لفظيّة أو عمليّة- قبل الفحص عمّا يعارضها أو المقدّم منها حكومة أو ورودا،
- للإجماعات
- و الاخبار الواردة بلسان (هلّا تعلّمت) الجارية بالمناط حتّى فى باب الأصول اللفظيّة

مقالات الأصول، ج۱، ص: ۴۵۵

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- علاوة عن معرضيّة الأصول اللفظيّة لورود القرينة على خلافها و معرضيّة شكوكها للزوال بالفحص عن المعارض أو الحاكم بنحو [تكون] أدلّة اعتبارها- خصوصا مثل السيرة و غيرها- آبية عن الشمول لمثلها،
- مضافا إلى العلم الإجمالى بوجود المعارض أو الحاكم بمقدار لو تفحّص [عنه] لوجد، و مثل هذا العلم مانع عن الأخذ بها قبل الفحص، بل لا بدّ و أن يفحص، فان ظفر بالمعارض أو الحاكم فهو و إلّا يكشف من الأوّل خروج هذا المورد عن دائرة هذا العلم فيؤخذ به.

مقالات الأصول، ج١، ص: ۴۵۵

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- (فصل: فی اشتراط الفحص قبل التمسک بأصالة العموم)
- . و البحث تارة فی أصل وجوب الفحص و أخری فی مقداره؛
- أمَّا المقام الأول
- – فقد استدل علی وجوب الفحص بمعنی عدم حجیة العام قبل الفحص بوجوه.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- الوجه الأول- ما استدلّ به المحقق العراقی (قده) «۱» و السید الأستاذ من التمسک بأخبار وجوب التعلم و التفقه فی الدین
- و هذا نظیر الاستدلال الواقع بهذه الأخبار علی وجوب الفحص قبل الرجوع إلی الأصول العملیة و المؤمنة.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و لكن الصحيح عدم صحة الاستدلال المذكور، فانَّ هذه الروايات على طوائف ثلاث:

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- منها- ما دلَّ على لزوم التفقه فى الدين و تعلم أحكام الشرع المبين «٢»

- (٢) الكافى، ج ١، ص ٣١.

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و من الواضح انَّ هذا اللسان لا يدل على وجوب الفحص بمعنى عدم حجية العام قبله بل انما يدل على وجوب الفحص بعد الفراغ عن عدم حجية العام قبل الفحص و إلاَّ كان الأخذ بالعامّ بنفسه تعلماً للدين و تفقها إذ لا يراد من التعلم و َالتفقه تحصيل العلم الوجداني بواقع الحكم الشرعى الإلهى بحيث يشترط فيه أنْ يكون الدليل قطعياً سنداً و دلالة و جهة، و انما المقصود انه لا يمكن للمكلف أنْ يجلس فى بيته و يترک تعلم الأحكام الشرعية بطرقها المتعارفة العقلائية و التى من أهمها التعويل على الظهورات و العمومات فإثبات وجوب الفحص بالمعنى المطلوب فى المقام بهذه الأخبار دورى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۸

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و منها- ما ورد بلسان الذم و اللوم على ترک السؤال کما ورد فیمن غسل مجدوراً اصابته جنابة فکزَّ فمات قتلوه قتلهم اللَّه الا سألوا إلا ییمّموه «۳».
- و هذا اللسان أیضاً حال اللسان السابق لوضوح عدم صدق عدمٍ السؤال فیما لو فرض حجیة العام فی نفسه فلا یمکن أنْ یکون دلیلاً علی عدم حجیته.

- (۳) الکافی، ج ۱، ص ۴۰

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و منها- ما ورد بلسان هلاّ تعلمت و هو ما ورد فی الروایة المعروفة من انه یقال یوم القیامة للعبد هل علمت؟ فانْ قال نعم قیل فهلا عملت؟ و إِنْ قال لا قیل فهلا تعلمت حتی تعمل؟

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۹

العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

- و هذا اللسان أيضاً لا يمكن الاستدلال به فی المقام لأنَّ التعلم لا يراد منه أكثر من تحصيل دليل يبين ما هو الحكم الشرعی الواقعی و العام بناء على حجيته يكون كذلک،
- نعم فی الأصول العملية قبل الفحص يصح مثل هذا الاستدلال لكون هذه الأخبار مسوقة مساق إلغاء معذرية الشک من دون التفحص عن أدلة الأحكام من الكتاب و السّنة.
- فقياس المقام بباب الأصول العملية فی الاستدلال بهذه الروايات فی غير محله.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۹

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir